حكم حاز قوة الامر المقضى ـ عـــدم جواز وقف تنفيـــذ الاحكام النهائية احتـــراما لحجيتهـــا ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ بشأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية والمادة الرابعة مـــن القانون رقم ٩٢ لسنة ٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ للاصلاح الزراعى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أضفى على الاحكام القضائية التى حازت قـــوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعـــــة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق ، إنطلاقا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنـــوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها وإعلاء لشأنها وباعتبار أن قوة الامر المقضى التى إكتسبها الحكم تعلـــو على إعتبارات النظام العام ، الأمر الذى لا يسوغ معه قانوناً ـ مع نهائية الحكم ـ اعادة مناقشته ، ومـــــن باب أولى النظر فى وقف تنفيذه ، حيث يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للحقيقة ٠ لاسيما أن القانون رســـم سبلا عدة للطعن فى الأحكام ووقف تنفيذها فاذا ما استنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها فلا مناص من تنفيـــذ الاحكام إحتراماً لحجيتها ٠

ولما كان البين من الاوراق فى الحاله المعروضة أن محكمة طنطا الابتدائية أصدرت أحكامـــــا لصالح ملاك بعض الأراضى الزراعية بطرد مستأجرى الأرض المشار اليها من المبانى التى أقاموها عليها وازالتهـــا ، واضحت هذه الأحكام نهائية ، ومن ثم فانه لا مندوحه من وجوب تنفيذها والنزول على مقتضياتها طبقـــاً لما ورد بهمـــا ٠

ولا ينال مما تقدم ما تضمنته المادة (٤ / ٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشـــــار اليه فلك أن المشرع قصد بها منع الجهه الإدارية من قيامها من تلقاء نفسها بطرد المستأجرين من المساكـــــن الملحقة بالارض المؤجرة لهم بمناسبة انتهاء عقد الايجار طالما لم يكن لهم مكان آخر للاقامة فيه،حيث تتكفـــــل الدولة حينئذ بتدبير مسكن أخر لهم ٠ أما اذا صدرت أحكاماً ـ كما هو الحال فى الحاله المعروضة ـ ضد هؤلاء المستأجرين فإنه يتعين تنفيذها باعتبار أنه لا يجوز لاى شـــخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تعطل أو توقـــف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام ٠

(فتوى رقم ٤٣٧ ملف رقم ١٢٢/١/٥٨)